باب القراءة في الظهر والعصر في الأوليين منهما بفاتحة الكتاب وسورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ضد قول من زعم أن المصلي ظهرا أو عصرا مخير بين أن يقرأ في الأخريين منهما بفاتحة الكتاب وبين أن يسبح في الأخريين منهما وخلاف قول من زعم أنه يسبح في الأخريين ولا يقرأ في الأخريين منهما وهذا القول خلاف سنة النبي A الذي ولاه ا بيان ما أنزل عليه من الفرقان وأمره D بتعليم أمته صلاتهم